

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 5 يناير سنة 2007، بمقتضى المرسوم رقم 176-06 المتضمن تنظيم المحكمة العليا للمحاكمة المستعجلة.

إن وزير العدل، حفظ الأمان.

- بمقتضى الأمر رقم 117 المؤرخ في 27 جوان عام 1417 الموافق لـ 17 يونيو سنة 1997، المتضمن القانون العضوي رقم 11 المتعلق بنظام المحاكمات المستعجلة، والمتمم بقانون رقم 176 و 06.

- بمقتضى المرسوم رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء المحكمة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء المحكمة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء المحكمة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء المحكمة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء المحكمة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء المحكمة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء المحكمة.

17 - ولاية مستقلة
السيدة والسيد - وليد العربي والسيدة
عبد القادر بن عبد الحميد
18 - ولاية مستقلة
السيدة والسيد - وليد العربي والسيدة
عبد القادر بن عبد الحميد
19 - ولاية مستقلة
السيدة والسيد - وليد العربي والسيدة
عبد القادر بن عبد الحميد
20 - ولاية مستقلة
السيدة والسيد - وليد العربي والسيدة
عبد القادر بن عبد الحميد
21 - ولاية مستقلة
السيدة والسيد - وليد العربي والسيدة
عبد القادر بن عبد الحميد
22 - ولاية مستقلة
السيدة والسيد - وليد العربي والسيدة
عبد القادر بن عبد الحميد
23 - ولاية مستقلة
السيدة والسيد - وليد العربي والسيدة
عبد القادر بن عبد الحميد
24 - ولاية مستقلة
السيدة والسيد - وليد العربي والسيدة
عبد القادر بن عبد الحميد
25 - ولاية مستقلة
السيدة والسيد - وليد العربي والسيدة
عبد القادر بن عبد الحميد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-215 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم،

يتشكل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية من المصالح الآتية :

- * مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
- * مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- * مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.

المادة 5 : يتكفل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع بما يأتي:

- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للمؤسسة وضمن تنفيذها بعد المصادقة عليها،
 - مسك محاسبة المؤسسة،
 - ضمان تزويد هياكل المؤسسة بوسائل السير،
 - ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة وصيانتها،
 - مسك سجلات الجرد،
 - ضمان الحفاظ على أرشيف المؤسسة وصيانتها،
 - تسيير مشاريع البحث للمؤسسة إداريا.
- يتشكل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع من المصالح الآتية :
- * مصلحة المالية والمحاسبة ،
 - * مصلحة الوسائل والصيانة،
 - * مصلحة تسيير المشاريع.

المادة 6 : يتكفل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث بما يأتي :

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المؤسسة واقتراح كل إجراء يسهل حصول المستعملين عليه،
- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمؤسسة،
- اقتراح كل إجراء لإدماج المنشورات العلمية للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،
- اقتراح إجراءات تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية ووضعها حيز التنفيذ،
- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد برنامج تلبية هذه الاحتياجات بالاتصال مع المصالح المعنية ومتابعة تنفيذه،
- ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث التابعة للمؤسسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل، لا سيما المادة 9 منته،

يقرر ان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.

المادة 2 : ينظم مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي في أقسام إدارية وتقنية وأقسام للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام الإدارية والتقنية من :

- قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية،
- قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع،
- قسم الإعلام العلمي والتقني و التجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث.

المادة 4 : يتكفل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية بما يأتي :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية ووضعها حيز التنفيذ،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد و مسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل المركز،
- تسيير الباحثين المشاركين و المدعويين إداريا،
- تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،
- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون لهيئات الماثلة وضمن تنفيذها،
- المبادرة بعمليات من أجل تجسيد التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،
- المبادرة بعمليات تجنيد القدرات العلمية الوطنية،

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2
سبتمبر سنة 2006.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
مراد مدلسي



يتشكل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية وتضمن نتائج البحث من المصالح الآتية :

- * مصلحة الإعلام العلمي والتقني والوثائق،
- * مصلحة تضمين نتائج البحث ،
- * مصلحة التجهيزات العلمية.

المادة 7 : تتكون أقسام البحث من:

- قسم التاريخ و الذاكرة،
- قسم التربية و نظام التكوين،
- قسم المدن و الأقاليم،
- قسم الخيالي و الممارسات الدلالية.

1 - قسم التاريخ والذاكرة مكلف بالقيام بأعمال بحث ودراسات حول :

- ظروف صنع المعرفة التاريخية و الذاكرة الجماعية و شروط نشرها،
- معرفة ماضي المجتمع الجزائري و محيطه الجيوسياسي و الحضاري، وإبرازه.

2 - قسم التربية و نظام التكوين مكلف بالقيام بأعمال بحث ودراسات حول :

- تحليل التنشئة الاجتماعية في مؤسسات التربية و التكوين الرسمية و غير الرسمية و في الأسرة،
- منطوق نشاط فاعلي المنظومة، الاستراتيجيات البيداغوجية و الوضعيات التعليمية.

3 - قسم المدن والأقاليم مكلف بالقيام بأعمال بحث ودراسات حول :

- المسائل المتعلقة بالحيط و الأخطار الطبيعية وإشكالية الماء و صحة السكان و الاقتصاد،
- الواقع الفضائي و الديموغرافي و الاجتماعي والاقتصادي في الأقاليم الريفية و الحضرية من أجل مقارنة كفاءات النشاط العملي الوظيفي الراهن والصعوبات التي تتعرض لها.

4 - قسم الخيالي و الممارسات الدلالية مكلف بالقيام بأعمال بحث ودراسات حول :

- الممارسات الاجتماعية و تعبيراتها المادية منها و اللامادية على الصعيد الرمزي،
- الممارسات الدلالية المعبر عنها شفويا و كتابيا وفي الأنظمة الدلالية الأخرى (السمعي البصري، الحركية...).